

الوسيط في المذهب

أحدهما نعم لأن مناط التعبد أن يصير مرئيا ببعده عن الشمس ولو في موضع واحد .
والثاني لا بل مناطه أن يصير مرئيا في قطر المكلفين وذلك يختلف بالبلاد .
وعلى هذا لا ضبط إلا مسافة القصر فإن تحكم المنجم قبيح شرعا \$ فرع \$.
لو رأى الهلال ببلدة وسافر إلى بلدة أخرى واستكمل الثلاثين ولم ير الناس الهلال